

بالكسوة وعرض الثمن ثلاثاً ثم يقض المحطون
 يرد لهم على كسرى وان نكل خصمه ولا يحذف الك
 ورجعة وفي ايلاء واستيلاء ورق ونسب ولا
 وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح ونسب
 كهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمان
 نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقاً
 ان نكل نصف المهر او كل وكذا منكر القودان

نكل

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University